مبادرة سيارات المصريين بالخارج

" دراسة فقهية مالية معاصرة "

Initiative for cars for Egyptians abroad "A contemporary financial jurisprudential study"

إعداد

د / سهام عبد الحليم عبد المنعم عبد الرحمن

أستاذ الفقه المساعد بجامعه القصيم

مبادرة سيارات المصريين بالخارج

" دراسة فقهية مالية معاصرة "

سهام عبد الحليم عبد المنعم عبد الرحمن

قسم الفقه ، جامعه القصيم ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : dr_seham85@yahoo.com

الملخص :

هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة في المعاملات المالية ، وهو موضوع معاصر يحتاج إلى دراسة من الناحية الفقهية ولم يتطرق أحد بالبحث فيه حسبما بحثت .

وقد حاولت في هذا البحث استخراج الحكم الشرعي للمبادرة من خلال العمل بأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم .

وهذه المسألة لم يرد فيها نص شرعي بالحل أو الحرمة لأنها معاملة جديدة.

وعذري أني حاولت جاهدة في استخراج حكمها الشرعي وانتظر من الباحثين من يكمل المسيرة بتوسع وبتعمق .

هذا والخطأ وارد فنحن البشر لا عصمة لنا فإن كان من توفيق فمن الله وإن كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان .

الكلمات المفتاحية : مبادرة ، سيارات ، المصريين ، الخارج ، المعاملات .

Initiative for cars for Egyptians abroad
"A contemporary financial jurisprudential study"

Siham Abdel Halim Abdel Moneim Abdel Rahman
Department of Jurisprudence, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : dr_seham85@yahoo.com

Abstract :
Initiative for cars for Egyptians abroad
What is the reason for choosing this topic: This topic is one of the emerging topics in financial transactions. It is a contemporary topic that needs to be studied from a jurisprudential standpoint, and no one has researched it according to what I have researched .
In this research, I have tried to extract the legal ruling on the initiative by working out that the basic principle in transactions is that they are permissible unless there is a text prohibiting them.
There is no legal text regarding this issue regarding whether it is permissible or forbidden because it is a new transaction.
My excuse is that I tried hard to extract its legal ruling, and I am waiting for researchers to continue the process in breadth and depth.
This and error are possible, as we humans are not infallible. If it is from success, it is from God, and if it is from error or forgetfulness, then from me and from Satan.

Keywords: Initiative, Cars, Egyptians, Abroad, Transactions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الخلق ورزقهم ، ووضع لهم القواعد والحدود ، وشرع لهم ما يحفظ كرامتهم التي كرمهم الله بها بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)

حمداً لله الذي أبان للعباد منهج التربية القويمة في قرآنه المجيد ، وأوضح للعالمين مبادئ الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه الحنيف .

والصلاة والسلام علي نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي خصه الله بتبليغ شريعته وحمل رسالته، والذي بعثه الله للإنسانية مؤدباً ومربياً ، وأنزل عليه تشريعاً يحقق للبشرية أسمى آيات عزها ومجدها، وبعثه ليخرج الناس من الظلمات إلي النور، وعلي آلة وصحبه الذين حملوا مشعل النور إلي العالم ، ونشروا تعاليم السماء في البشر .

وارْض اللهم عن علماء وفقهاء هذه الأمة الذين أخذوا من معين رسولهم صلى الله عليه وسلم ، وسهروا لياليهم في البحث والاستنباط ، والتفقه والحراسة فكانوا بحق حراساً أمناء علي كتاب الله وشريعته ، ولا يزال العالم مديناً لجهودهم .

وبعد :

فما من شك أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة ، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، مبينة للإنسان جميع الحقوق الواجبة له ، وكذلك الحقوق الواجبة عليه .

والمعاملات المالية المعاصرة حديثة النشأة في الجامعات الاسلامية ، ولها من الأهمية والدقة ما ليس لغيرها .

سبب اختياري للموضوع :

يرجع سبب اختياري للموضوع إلى ما يلي :

١- أن هذا الموضوع الذي ألهمني الله بالكتابة فيه معاملة معاصرة من الدرجة الأولى .

٢- أن هذا الموضوع له جاذبية خاصة حيث يلفت النظر إليه من ناحية

معرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملة .

٣- أن دراسة المعاملات المعاصرة مفيدة ومثمرة حيث تبنى على المصالح المرسلة ورفع الحرج .

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه والمنهج الذي سأتبعه في كتابة البحث

المبحث الأول : ماهية وخصائص المعاملات الشرعية المعاصرة .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : ماهية المعاملات المعاصرة وخصائصها الشرعية .

المطلب الثاني : ماهية التكييف الفقهي وأصول البحث في المعاملات المعاصرة .

المبحث الثاني : الحكم الفقهي لمبادرة سيارات المصريين بالخارج .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : نص المبادرة .

المطلب الثاني : الحكم الفقهي للمبادرة .

المبحث الثالث : حكم المبادرة قبل التملك

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : الملكية الخاصة وخصائصها .

المطلب الثاني : حكم بيع المبادرة قبل التملك .

الخاتمة وتشتمل على ما يلي :

ملخص البحث

نتائج البحث

أهم التوصيات

أما عن المنهج المتبع فقد راعيت :

استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع من كتب التراث والمراجع الفقهية المعاصرة وتخريج الأحاديث وعزو الآيات وأيضاً ذكر فهارس للمراجع والموضوعات .

وفي النهاية : قد حاولت قدر جهدي في هذا البحث ولا أستطيع أن أزعم أن بحثي بريء من كل عيب وخال من كل نقص فالكمال لله وحده ، وكل عمل بشري يعتريه النقص فأرجوا أن أكون قد وفقت فيما ابتغيت ولو بالقدر اليسير وحسبي أنني طالبة علم استحث الخطى فأعثر يوما وأنهض آخر باغية من الله أن ألحق يوما بركب أساتذتي الأجلاء وقدوتي النبلاء .

الدكتورة / سهام عبد الحليم عبد المنعم عبد الرحمن
أستاذ الفقه المساعد بجامعه القصيم

خطة البحث

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادرة سيارات المصريين في الخارج

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول

ماهية وخصائص المعاملات الشرعية المعاصرة

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول : ماهية المعاملات المعاصرة وخصائصها الشرعية

المطلب الثاني : ماهية التكييف الفقهي وأصول البحث في المعاملات المعاصرة

المبحث الثاني

الحكم الفقهي لمبادرة سيارات المصريين في الخارج

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول : نص المبادرة

المطلب الثاني : الحكم الفقهي للمبادرة

المبحث الثالث

حكم بيع المبادرة قبل التملك

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول : الملكية الخاصة وخصائصها

المطلب الثاني : حكم بيع المبادرة قبل التملك

المبحث الأول

ماهية وخصائص المعاملات الشرعية المعاصرة

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول : ماهية المعاملات المعاصرة وخصائصها الشرعية

المطلب الثاني : ماهية التكييف الفقهي وأصول البحث في المعاملات المعاصرة

المطلب الأول

ماهية المعاملات المعاصرة وخصائصها الشرعية

أولًا : ماهية المعاملات المالية المعاصرة :

المعـاملات لغـة : جمـع معاملـة ، وهـي مـأخوذة مـن عاملـت الرجـل معاملة [١] .

واصطلاحًا : المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات [٢] . **المالية :** نسبة إلى المال وهو في اللغة " ما يمتلكه الإنسان من جميع الأشياء سواء نقدي أم عيني " [٣] .

اصطلاحًا : ما يميل إليه الطبع ويُمكن ادخاره لوقت الحاجه [٤]، وقيل " ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجه " [٥] .

المعاصرة :

لغة منسوبة إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث [٦]، وهناك ألفاظ أطلقها الفقهاء على ذلك كالنوازل والواقعات والفتاوى وغير ذلك مما نسب إلى معاملات الوقت الحديث والحاضر .

نستنتج مما سبق أن المعاملات المالية المعاصرة هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث ، أو القضايا التي تُغير موجب الحكم عليها نتيجةَ التطور وتغيير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا ، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة [٧] .

ثانيًا : خصائص المعاملات الشرعية :

١) الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة :

الأصل في المعاملات الشرعية الإباحة إلى أن يرد دليل بالتحريم ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى { اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣)} الجاثية ١٢- ١٣، وقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } البقرة ٢٧٥ ، وقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " [٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم "[٩] .

وبناءً على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصة في الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع حتى لا يقع المسلم في محظور شرعي وهو مخالفة الأدلة الشرعية

وقد نوه الإمام ابن تيمية " رحمه الله " إلى فساد العقود في المعاملات وأرجعه إلى أمرين الربا وما يؤدي إليه ، والميسر وما يؤدي إليه وما في معناه كالغرر الفاحش قال " إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء " [١٠] .

٢) المعاملات تبنى على مراعاة العلل والمصالح :

إن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف كما قرر الشاطبي ذلك في قوله " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعانى ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني ، واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها الاستقراء [١١] وهو تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعي أو ظني"

فقد قال الإمام الشاطبي في توضيح ذلك " فإنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حاله لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز "

٣) فقه المعاملات فيه جمع بين الثبات والمرونة :

المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة ، فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها ، وحرمة الربا والغش والاحتكار والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضًا بسمة الثبات .

إن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه علي الحكم على المعاملات المعاصرة والصور المستجدة والنوازل والوقائع " [١٢] .

المطلب الثاني

ماهية التكييف الفقهي وأصول البحث في المعاملات المعاصرة

أولًا : ماهية التكييف الفقهي :

التكييف لغة : مأخوذ من الكيف وهو في الأصل يدل على القطع [١٣] .

واصطلاحًا : معرفه حالة الشيء وصفته [١٤] .

الفقهي لغة : النسبة إلى الفقه وهو يطلق على العلم والفهم [١٥] .

واصطلاحًا : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من الأدلة التفصيلية [١٦] .

والتكيف الفقهي كما عرفه العلماء المعاصرون بأنه إلحاق عقد معين بعقد شبيه به [١٧] . وقيل التكيف الفقهي للمسألة : تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر [١٨] .

وعرف بأنه العملية التي تثبت تبين حقيقة المعاملة محل النزاع بحيث يمكن تطبيق الحكم المناسب [١٩] .

وعرف التكييف الفقهي للوقائع المستجدة بأنه تحديد حقيقة الواقعة المستجدة ؛ لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهيه ؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة .

فالتكييف الفقهي يعد من أحد الأنشطة الفكرية للفقيه [٢٠] فهو يحدد حقيقة الواقعة المستجدة ويبحث في الفقه الإسلامي عن أصل قريب منها وينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة بعد التحقق من المجانسة والمشابهة بينهما .

ثانيًا : أصول البحث في المعاملات المعاصرة :

للبحث في القضايا المعاصرة أصول منها :

١- توجه الباحث إلى الله بالدعاء والذكر ليفتح عليه ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة ، قال ابن القيم " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق " .

٢- فهم موضوع القضية فهمًا دقيقًا يمكن معه إصدار الحكم لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره .

٣ – عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنه .

٤ – عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم .

٥ – البحث عن القضية في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية .

٦ – البحث في كتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها المفتون .

٧ – البحث في قرارات المجامع الفقهية والنوازل الفقهية المتخصصة .

٨ – البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .

٩ – إذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجدة فيما سبق أعاد النظر فيها من حيث موضوعها ، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ، ويعرض ذلك على أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهية ، فالحكم الصادر فيها إما أن يكون بالحظر وإما بالإباحة وبينهما درجات [٢١]، فالمسألة إذن تتردد بين الحظر والإباحة .

ويمكن استنباط حكم القضية المستجدة بطريق الافتراض واختيار كل

فرضية ثم الوصول إلى نتيجة .

وينبغي أن يراعى أمور منها :

١ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٢ – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما .

٣ – المشقة تجلب التيسير .

٤ – الضرورات تبيح المحظورات .

٥ – الضرورة تقدر بقدرها .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي لمبادرة سيارات المصريين بالخارج

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول : نص المبادرة

المطلب الثاني : الحكم الفقهي للمبادرة

المطلب الأول

نص المبادرة

يتكون نص المبادرة من عدة مواد وهى :

(المادة ١) :

استثناء من القواعد والأحكام المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة على استيراد سيارات الركوب للاستعمال الشخصي، وأحكام الإعفاءات الجمركية المقررة وفقا لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، والضوابط الاستيرادية المقررة في الشأن ذاته، يحق للمصري الذي له إقامة سارية في الخارج، استيراد سيارة ركوب خاصة واحدة لاستعماله الشخصي معفاة من الضرائب والرسوم التي كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول، وذلك وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، مقابل سداد مبلغ نقدي بالعملة الأجنبية، لا يستحق عنه عائد، يحول من الخارج لصالح وزارة المالية على أحد الحسابات المصرفية التي يحددها القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون، بنسبة ١٠٠% من قيمة جميع الضرائب والرسوم التي كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول، ويتم استرداده بعد مرور خمس سنوات من تاريخ السداد بذات القيمة، بالمقابل المحلي للعملة الأجنبية المسدد بها، وبسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد .

(المادة ٢) :

يشترط أن يتوفر في المصري الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون سداد المبلغ النقدي المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون، ما يأتي :

١ – أن يكون له إقامة قانونية سارية خارج البلاد .

٢– أن يبلغ ١٦ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

٣– أن يكون لديه حساب بنكي في الخارج مضى على فتحه ثلاثة أشهر على الأقل ، ويستثنى من هذا الشرط زوج المصري المقيم في الخارج وأبناؤه، متى توافرت بشأنهم باقي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة ٣) :

يشترط في السيارة التي يتم استيرادها من غير المالك الأول وفقا لأحكام هذا القانون ألا يزيد عمرها في تاريخ العمل بأحكامه على ثلاث سنوات من سنة الصنع.

(المادة ٤) :

يسجل المصري الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته، وبيانات السيارة المطلوب استيرادها، ويقوم بسداد المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (١) من هذا القانون، ويمنح في مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمام السداد وبيانات السيارة، وتكون هذه الموافقة صالحة لإتمام إجراءات الاستيراد والإفراج عن السيارة المستوردة لمدة عام ميلادي من تاريخ صدورها .

وذلك كله على النحو الذي يحدده القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون .

وفى حالة عدم إتمام الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى

من هذه المادة يسترد المبلغ النقدي السابق سداده فورا، بذات القيمة، بالمقابل المحلي للعملة الأجنبية المسدد بها وبسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد ، بدون عائد.

(المادة ٥) :

يجوز للمصري الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون، لأي سبب، استبدال سيارة أخرى بالسيارة المثبتة في الموافقة الاستيرادية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون، بشرط أن يحول من الخارج، بذات العملة، قيمة الفرق بمقدار الزيادة، إن وجدت، في الضرائب والرسوم التي كان يتعين أداؤها، وتصدر موافقة استيرادية ببيانات السيارة الجديدة، دون تجاوز مدة صلاحية الموافقة الاستيرادية السابقة .

(المادة ٦) :

لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات الجمركية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها.

(المادة ٧) :

تعد واقعة تهرب، ويتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢، تقديم بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو صورية بغرض الاستفادة من أحكام هذا القانون دون وجه حق.

(المادة ٨) :

يصدر مجلس الوزراء خلال اسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، بناء على عرض وزير المالية بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المختصة، القرار المنفذ لأحكامه مرفقا به جداول بقيم المبالغ النقدية ونوع العملة الأجنبية واجبة السداد وفقا لحكم المادة (١) من هذا القانون، موزعة بحسب أنواع وفئات السيارات ومنشئها.

(المادة ٩) :

يشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (١) منه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون.

(المادة ١٠) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره [٢٢].

المطلب الثاني

الحكم الفقهي للمبادرة

الناظر في هذه المعاملة يجدها معاملة معاصرة تشتمل على ما يلي :

أولًا : وديعة تودع في الحسابات المصرفية للدولة على أن تتعهد الدولة بردها ليس بنفس العملة وإنما بقيمتها وقت الصرف [٢٣] .

وقد جاء في القانون المصري إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا [٢٤] .

واذا كان التكييف القانوني للودائع هو القرض فإنه في حد ذاته جائز إذا كان خاليا من الربا كما في الودائع الجارية، ومعاملة المبادرة خالية من الربا لأن الدولة ترد نفس المبلغ الذي يدفعه الشخص مقابل إعفائه من الجمرك .

ثانيا : تعويض النقد بغيره :

فنص المبادرة أن تدفع الوديعة بالدولار وتسترد بالجنيه المصري ولكن بسعر يومه وهذا والله أعلم جائز شرعا فيصح أن يعوض أحد النقدين بالآخر بسعر يومه والدليل على ذلك حديث ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: " إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء " [٢٥] .

ويمكن أن نقيس هذا على اتفاق الدائن والمدين برد الدين بعملة مختلفة ولكن بسعر يومه ، فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذه المعاملة المعاصرة هي معاملة مقابل خدمة تقدمها الدولة للأفراد ، وما دامت المعاملة خالية من الربا فهي جائزة شرعًا .

– والله أعلم –

المبحث الثالث

حكم بيع المبادرة قبل التملك

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول : الملكية الخاصة وخصائصها

المطلب الثاني : حكم بيع المبادرة قبل التملك

المطلب الأول

الملكية الخاصة وخصائصها

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد ، والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف ومعلوم من الدين بالضرورة إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة والإرث والمهور في الأنكحة وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على ملك الغير " [٢٦]، لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية لأن هذا الحق محله المال وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته قال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميته فهي له " [٢٧] .

خصائص الملكية الخاصة :

١ – الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها [٢٨] .

٢ – الملكية الخاصة تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء على أي نحو كان ما لم يكن تصرفه ممنوعًا شرعًا كالإضرار بالغير .

٣ – الملكية الخاصة تعتبر حقا دائمًا لصاحبها لا تزول عنه بحال من الأحوال ما لم يكن هناك مصالح معتبره شرعًا .

٤ – الملكية تخول صاحبها التبرع بما يملك دون تحديد أو تقييد [٢٩] ما دام أنه في قواه المعتبرة شرعًا سواء كان للأقارب أو غيرهم .

والتملك قد يكون مقابل عوض وقد يكون بغير عوض وقد يكون بالاستيلاء ولذلك قد يكون سبب التملك مشروعا كما في البيع وغيره وقد يكون حراما كما في الغصب وغيره قال تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } البقرة ٢٧٥، وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " (٣٠) .

المطلب الثاني

حكم بيع المبادرة قبل التملك

لكي نستنبط الحكم الشرعي للمبادرة قبل التملك فلابد أن نتطرق لحكم بيع الإنسان ما لا يملك ، وبيع الإنسان ما لا يملك غير جائز شرعًا ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " (٣١) ، وهي مخالفة للشرع " فلا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة معينة اشتراها وهي في محلها من غير أن يحوزها " (٣٢) .

ونقيس على ذلك أن من يبيع المبادرة فقد باع حقًا أعطته الدولة له قبل التملك والله أعلم .

والذي يظهر في هذه المسألة أن بيع المبادرة قبل التملك هو بيع لشيء ليس بحوزة الشخص فصار يتضمن الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولأنه قد يفتح باب الخصومة والنزاع إلى جانب المخاطرة .

فما يفعله البعض من بيع المبادرة قبل إنهاء التملك أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التلاعب بالمعاملات – والله أعلم – .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبذكره تنال الرغبات ، وبفضله يرتفع العلماء أعلى الدرجات ، وبعد ففي نهاية البحث جاءت الخاتمة مشتملة على ما يلي :

أولًا : ملخص البحث :

مبادرة سيارات المصريين بالخارج

ما السبب في اختيار هذا الموضوع ؟

هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة في المعاملات المالية ، وهو موضوع معاصر يحتاج إلى دراسة من الناحية الفقهية ولم يتطرق أحد بالبحث فيه حسبما بحثت .

وقد حاولت في هذا البحث استخراج الحكم الشرعي للمبادرة من خلال العمل بأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم .

وهذه المسألة لم يرد فيها نص شرعي بالحل أو الحرمة لأنها معاملة جديدة .

وعذري أني حاولت جاهدة في استخراج حكمها الشرعي وانتظر من الباحثين من يكمل المسيرة بتوسع وبتعمق .

هذا والخطأ وارد فنحن البشر لا عصمة لنا فإن كان من توفيق فمن الله وإن كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان . والله اعلم .

ثانيًا : نتائج البحث :

بعد البحث في هذا الموضوع والنظر في كتب تراث الفقه الرئيسة وكتب فقه المعاملات المعاصرة واستخدام القياس ومحاولتي لاستخراج الحكم الشرعي في هذه المسألة توصلت إلى بعض النتائج وهي كالتالي :

١ – أن البحث في المعاملات المالية المعاصرة دقيق جدًا ويتطلب مجهودًا ومثابرة في البحث .

٢ – أن هذه المعاملة وهي مبادرة سيارات المصريين بالخارج جديدة معاصرة لم يتطرق لها أحد بالبحث والدراسة حسبما بحثت .

٣ – بعد البحث والدراسة تبين – والله أعلم – أن هذه المعاملة لا تخالف نصًا شرعيًا من كتاب أو سنه أو إجماع .

٤ – بعد استخدام القياس لهذه المسألة تبين – والله أعلم – أنها مسألة معاملة جائزه شرعًا ، لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل تحريم أو يترتب عليه مفسده وبان الشرع يرفع الحرج

٥ – لا يجوز بيع المبادرة قبل التملك لأنها من باب بيع ما ليس عند الانسان ولا يحوزه . والله أعلم .

توصيات البحث :

طرح مثل هذه المعاملات الجديدة ومناقشتها علميا .

ثبت الهوامش :

١- لسان العرب : ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، ج ٢ ، ص ٨٨٧ .

٢- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ج ١ ، ص ٧٩ .

٣- لسان العرب ج ٣ ، ص ٥٥٠ ، النهاية في غريب الحديث : مبارك بن محمد ابن الأثير، دار الفكر العربي، بيروت ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبراهيم محمد بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .

٥- منتهى الإرادات : ابن النجار ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١، ص ٣٣٩ .

٦- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ، ص ٣١٤ .

٧- المعاملات المالية المعاصرة، د / محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط ٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م ، ص ١٨ .

٨- أخرجه البخاري ج ٣، ص ٩٢، باب أجر السمسرة ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢ هـ .

٩- أخرجه الترمذي ج ٣ ، ص ٢٨ ، رقم ١٣٥٢ ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الجامع الكبير سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٠- مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣٨٥ ، دار العربية بيروت .

١١- الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية : علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ص ٦ .

١٣- لسان العرب ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، المفردات في غريب القرآن : حسين بن محمد ابن الراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦١ م ، ص ٤٤٤ .

١٤- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص ١١١ .

١٥- المفردات للأصفهاني ص ٣٨٤ .

١٦- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ٢١٦ .

١٧- شهادات الاستثمار : الشيخ : علي الخفيف ، ص ١١ ، التكييف الفقهي : د / محمد عثمان شبير ، ص ٣٠ .

١٨- معجم لغة الفقهاء : قلعجي ، ص ١٤٣ .

١٩- مشكلة الاستثمار الإسلامية : محمد صلاح الصاوي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ص ٤٢٤ .

٢٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د / محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط ٦ ، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م ، ص ٢٤.

٢١- المرجع السابق ص ٢٨ .

٢٢- جريدة اليوم السابع ، الإثنين ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢ م .

٢٣- الودائع المصرفية النقدية : حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جده ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ٢٠٨ .

٢٤- المعاملات المالية المعاصرة : د / محمد عثمان شبير ، ص ٢٦٦ ، منار السبيل في شرح الدليل : الشيخ / إبراهيم بن محمد بن ضويان ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، ص ٢٣٨ .

٢٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، رقم ٢٢٨٥ ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن

الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، دار الكتب العملية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ ، منار السبيل ، الضويان ، ص ٢٣٨ .

٢٦- الملكية في الشريعة الإسلامية : د / عبد السلام العبادي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط ٢٠٠٠ م ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، نظرية التملك في الإسلام : د / حمد عبد الرحمن الجنيدل ، مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٣ م ، ص ١٩ .

٢٧- أخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٣ ، ص ١٠٦ ، باب من أحيا أرضا مواتا .

٢٨- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية : د / عبد الكريم زيدان ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م ، ص ١٣ .

٢٩- الملكية في الشريعة الإسلامية : د / عبد السلام العبادي ، ج ١، ص ٢٤٣ .

٣٠- أخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، رقم ١٧٤١ ، باب الخطبة أيام منى .

٣١- م

٣٢- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، ص ٦٦ ، منار السبيل : الضويان ، ص ٢٢٢ .

ثبت المصادر والمراجع

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبراهيم محمد بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٣- الجامع الكبير سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

٤- جريدة اليوم السابع ، الإثنين ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢ م .

٥- حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٦- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٧- شهادات الاستثمار : الشيخ : علي الخفيف ، ص ١١ ، التكييف الفقهي : د / محمد عثمان شبير .

٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

٩- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية : د / عبد الكريم زيدان ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .

١٠- لسان العرب : ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت .

١١- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي .

١٢-مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار العربية بيروت .

١٣- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، دار الكتب العملية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

١٤- مشكلة الاستثمار الإسلامية : محمد صلاح الصاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر .

١٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د / محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط ٦ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م .

١٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية : علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .

١٧- المعاملات المالية المعاصرة، د / محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط ٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٨- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي، دار النفائس ، بيروت ، ط ١، ١٩٨٥ م.

١٩- المفردات في غريب القرآن : حسين بن محمد ابن الراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦١ م .

٢٠- الملكية في الشريعة الإسلامية : د / عبد السلام العبادي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط ٢٠٠٠ م .

٢١- منار السبيل في شرح الدليل : الشيخ / إبراهيم بن محمد بن ضويان ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، ص ٢٣٨.

٢٢- منتهى الإرادات : ابن النجار ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣-الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤- نظرية التملك في الإسلام : د / حمد عبد الرحمن الجنيدل ، مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٣ م .

٢٥- النهاية في غريب الحديث : مبارك بن محمد ابن الأثير، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان .
٢٦- الودائع المصرفية النقدية : حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جده ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

References :

1- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 : zyn aldyn ebrahym m7md bn ngym ،dar alm3rfa ،byrot ، lbnan.

2- alt3ryfat: 3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany ، t 816 h ،.dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ، 6 1 ، 1403h**1983** / .m .

3- algam3 alkbyr snn altrmzy ،m7md bn 3ysy bn sora bn mosy bn ald7ak altrmzy ،dar alghrb al eslamy byrot .

4- gryda alyom alsab3 ، al ethnyn 17 aktobr 2022 m .

5- 7ashya abn 3abdyn ،m7md amyn alshhyr babn 3abdyn ،dar alfkr ،byrot 1399 h**1979** / .m .

6- al7aoy alkbyr : abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6 1 ، 1419h**1999** / .m.

7- shhadat alastthmar : alshy5 : 3ly al5fyf ،s 11 ، altkyyf alf8hy : d / m7md 3thman shbyr .

8- s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary alg3fy ،dar 6o8 alngaa ،6 1 ، 1422 h. .

9- al8yod aloarda 3la almlkya alfrdya llmsl7a al3ama fy alshry3a al eslamya : d / 3bd alkrym zydan ،6 1 / 1403 h**1982** / .m .

10- lsan al3rb : abn mnzor ،dar lsan al3rb ،byrot .

11- almbyn fy shr7 m3any alfaz al7kma2walmtklmyn llamdy .

12- mgmo3 alftaoy : a7md bn 3bd al7lym bn tymya ، dar al3rbya byrot .

13- almstdrk 3la als7y7yn ،abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn n3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory ،dar alktb al3mlya ،byrot ،6 1 ، 1411 h**1990** / **.** m .

14- mshkla alastthmar al eslamya : m7md sla7 alsaoy ، dar alofa2 ll6ba3awalnshr .

15- alm3amlat almalya alm3asra fy alf8h al eslamy : d / m7md 3thman shbyr ،dar alnfa2s ،alardn ،6 6 ، 1427 h**2007** / **.** m .

16- alm3amlat almalya alm3asra fy do2 alshry3a al eslamya : 3ly a7md alsalos ،mktba alfla7 ، alkoyt ،6 1 ، 1986 m .

17- alm3amlat almalya alm3asra ،d / m7md 3thman shbyr ،dar alnfa2s ،6 6 ،1427 h**2007 – .** m .

18- m3gm lgha alf8ha2 : m7md roas 8l3gy ،dar alnfa2s ،byrot ،6 1 ،1985 m.

19- almfrdat fy ghryb al8ran : 7syn bn m7md abn alraghb alasfhany ،m6b3a ms6fy al7lby ،al8ahra 1961 m .

20- almlkya fy alshry3a al eslamya : d / 3bd alslam al3bady ،m2ssa alrsala ،dar alfr8an ،6 2000 m .

21- mnar alsbyl fy shr7 aldlyl : alshy5 / ebrahym bn m7md bn doyan ،dar alnfa2s ،alardn ،6 1 ،1428 h. **2007** / m ،s 238 .

22- mnthy al eradat : abn alngar ،dar alfkr ،byrot .

23- almoaf8at fy asol alshry3a : ebrahym bn mosy alsha6by ،dar alm3rfa ،byrot ،lbnan .

24- nzrya altmlk fy al eslam : d / 7md 3bd alr7mn algnydl ،m2ssa alrsala 6 1983 m .

25- alnhaya fy ghryb al7dyth : mbark bn m7md abn alathyr ،dar alfkr al3rby ،byrot ،lbnan .

26- aloda23 almsrfya aln8dya : 7sn 3bd allh alamyn ، dar alshro8 ،gdh ،6 1 ،1403 h**1983** /. m .